لم أر له لكن طالما كرر نصه وقال تحسن ان تتعهد مراطلهم فانه ذكر صره
انتهى وانما حصل الحاد واه للعهد كما يأتي وكان ينبغي ان يزيد ازالة
المضرة به وتوقع صرف المنافع عنه وتعم على وكذا ان تذر عليهم
ولم ينع مر ذكر او يعم من صار في برج التزكر اما ان مر جوا نفعه
للاسلام بالاستغاثة او نحوها او مر جوا صلاحه فاذا ترك له لكن
لم يكن حارصا على المعاداة وقد علم مما ان ذكر انما حقيقة العداوة
واعلم ان المعاملة لاعداء الله عز وجل مع اقرانه مذكورة في باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قالوا لا يختص ان يكون اللين وذلك
فان مدعوم لان التنوي بالنصيحة ام بالوعظ والترغيب والتذكير والترهيب
والتحذير من غضب الله الكبير ثم بالوعيد على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ثم الضرب والتعزير على حسب الامكان حيث يجوز وهتك يجوز ثم
السيف حيث شرع في المبادئة من الممكنة ان اجل على نحو هتك غالبا
او امر بالخروج ذو الامر المطاع ان امكن وفيما عدا ذلك خلاف بين كثير
من المحققين من علماء الاسلام وقد تقدم ذلك في الاحكام في المقدمة مفصلا
مستوفى فرع والموالاة دينية ودنيوية اما الدنيوية فللمؤمنين
واما الدنيوية فمطلقا الا ما خرجه الشرع كما سيأتي بقسامه والمعاداة
دينية ودنيوية وليست الا لكفار فاسق والموالاة والمعاداة اما تعم
فاجر حاله المحققين حيث فار وتحب وتحرم نحو الموالاة المسلم والمعاداة المسلم
ونحو كافر عالما والتبوء وصوفه من مثله شرع الامام عليهم في تفصيل ذلك كله
فعال الموالاة والمعاداة اما ان يكونا دينيتين اعني رجاء الثواب من الله
بموالاة عبده لله عز وجل وحبه لعباده لكونه عبده لله

الاغير كما نبه عليه الرسول صلعم في قوله انه ليس احب اليه من ان يعطى له واعطاه فقد استكمل الايمان او وجه احد مرجحيه او الحامه او الحاجة
عن معاد بين الناس يتقدم ويأخير وفيه بعد استكمال ايمانه وردوا حد والوجوه
في الذي قال رسول الله صلعم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله
وفي سابقها زائد ولم يتم اول اذا كانت الموالاة بمعنى ما تقدم مهى عنه
من الواجبات الشرعية ومرجحها ان منع موقعها ولا يكون كذلك الا اخلاص
النية لله تعالى ولن يكون من هذه الجهة المذكورة في الذكر ويشهد لهذا ذكر
ما صح عن رسول الله صلعم من كان سنة فاجرة الى الله ورسوله الحديث وقوله من حاسبا
ليكون كلمة الله هي العليا الحديث وقوله صلعم لا يطعم طعم الايمان حتى يحب في الله
ويبغض في الله قال في الكشاف حتى يحب في الله البعيد الناس عنه ويبغض في الله
اقرب الناس اليه ان قلت الواجب في المعاداة اظهار الكراهة وكلها لا حصول ماهيتها من كل وجه فان الولد لا تقدر على بغض الوالد وكذا الحكم
واما تكليف ان يفعل ما يترتب على البغض حتى يحصل نفسه ولو على قتل الاسير وذلك
كما تقدم الافاضل الصحابة ويعين عليه واما كونه يحب له ما يكره لنفسه فهو الصحيح
متخاما الظاهر وهو ان يريد ولكن تشيعا محالا مثل نعمة الله عليه
وزوالها عن الكافر الذي يبغضه عليه الحلف ولا يجب ان تكره له كما انه حصيلة
اي ان تحصل ما يبدأ في نفسك فيكره ان تكون له حاجة ليست فان مما تجب
لنفسك الامان والجري على قواعد الشرع والبعد عن الفسق والاصل ان احدا
يدخل كرامة ذلك بل يحسن محبته ويدل ذكر قوله تعالى حكاية للنبي صلعم
فلا تشمت بي الاعداء حيث انه يكره الناس حتى يكونوا اعوانا عليه

Copyright © King Saud University